

بحار الأنوار

[29] اشتراط ذلك. وأقول: يمكن حمل الاخبار الاخر أيضا على التقية، لان فقهاءهم الاربعة يشترطون الخروج من سور البلد، وإن كان داخل السور مزارع أو مواضع خربة، وذهب بعضهم إلى أنه إذا كان خارج السور دورو مقابر، فلا بد من مجاوزتها، ولا يشترط عندهم مجاوزة المزارع والبساتين المتصلة بالبلد، إلا إذا كانت فيها دور وقصور يسكن فيها. وأما الاخبار التي قدمناها، فالخبر الاول من المحاسن ظاهره الخروج من البيوت، ولا يوافق شيئاً من مذاهب الاصحاب إلا بالتكلف، وهو بما ذكرنا من أقوال العامة أنسب، وكذا الثاني. وأما الثالث فيوافق القول باعتبار الاذان، وهو يشمل ظاهر الذهاب والعود معاً، والخبر الرابع من قرب الاسناد يدل آخره على أن المعتبر في العود دخول المنزل، وأوله على أنه لا يتوسط البلد، إن حمل الجانب على الداخل، أولاً يدخل البلد، إن حمل على الخارج، فيمكن حمل هذا الجزء على التقية، ويمكن حمل المنزل على البلد مجازاً. أو يكون محمولاً على أنه لما كانت الكوفة من البلاد الوسيعة تعتبر فيها المحلة، فإذا لم يدخل البلد يكون غالباً بينه وبين محلته حد الترخص، فيحمل على ما إذا لم تكن محلته في آخر البلد من تلك الجهة، ويمكن حمل الجزء الاول على الاستحباب وكذا الكلام في الخبر الخامس لكن الاهل فيه أوسع من المنزل، وأقبل للتأويل. وبالجملة يشكل الاستدلال بالخبرين على شيء من المذاهب، والخبر الاخير لعل فيه تصحيفاً، ولا أعرف لاحتمال البيوت معنا مناسباً في المقام، إلا أن يكون كناية عن غيبة شبحها، فانها بمنزلة الخيال والمنام، أو يكون بالجيم بمعنى القطع، والبيوت تحتل بيوت البلد والمحلة، وبالجملة ظاهره عدم الاكتفاء بالخروج من المنزل،
